

تاج العروس من جواهر القاموس

تُطْعِمُ الْمُعْتَدِفِينَ مِمَّا لَدَيْهَا ... مِنْ جَنَاهَا وَالْعَائِلَ السُّبُرُورَا
قال ابنُ سَيِّدِهِ : فإذا صَحَّ هذا فتاءُ سُبُورَتِ زائدةٌ . ومن المَجَازِ : أرضُ
سُبُورُورٍ لا نَبَاتَ بِهَا وكذلك سُبُورُوتُ . والسَّبَّارُ ككَتَابِ وَالْمَسْبَارُ
كَمَحْرَابٍ : ما يُسْبَرُ بِهِ الجُرْحُ وَيُقَدَّرُ بِهِ غَوْرُهُ قال الشاعر يصف جُرْدَهَا :

" تَرُدُّ السَّبَّارَ عَلَى السَّابِرِ وفي التَّهْذِيبِ : السَّبَّارُ : فَتِيلَةٌ تُجْعَلُ
في الجُرْحِ وأنشد :

" تَرُدُّ عَلَى السَّابِرِيَّ السَّبَّارَا ومن أمثال الأساس لولا المَسْبَارُ ما عُرِفَ
غَوْرُ الجُرْحِ . والإمامُ أَبُو مُحَمَّدَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدَ بنِ
الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدَ بنِ فَصَّالَةَ السَّبَّارِيَّ البُخَارِيَّ إِلَى سَبَّارِيَّ بالكسْرِ
قَرِيبَةٌ بِبُخَارَى حَدَّثَ بَتَارِيخَ بُخَارَى عَنْ مُؤَلِّفِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بنِ أَحْمَدَ
بنِ مُحَمَّدَ بنِ غُنْدُجَارٍ وعنه أَبُو الْفَضْلِ بكر ابنِ مُحَمَّدَ بنِ عَلِيِّ الزَّنجَوِيِّ وغيره .
وسُبَّرُ وسُبُورَةٌ كصُرْدٍ وَقُتْرَةٌ : طَائِرٌ دُونَ الصَّقَرِ كذا في المحكم وأنشد
الليث للأخطل :

والحارِثَ بنَ أَبِي عَوْفٍ لَعَبِينَ بِهِ ... حَتَّى تَعَاوَرَهِ الْعِفْقَانُ وَالسُّبُرُ
وسُبَّرُ كصُرْدٍ أَوْ سُبُورَةٌ مِثْلُ قُتْرَةٍ أَوْ سُبُورٍ مِثْلُ زُبَيْرٍ : بِئْرٌ عَادِيَّةٌ
لَتَيْمِ الرِّبَابِ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ السَّبَّارَةُ . وسَبَّرَ كَبَقَّ : كَثِيبٌ بَيْنَ
بَدْرٍ وَالْمَدِينَةِ هُنَاكَ قَسَمَ صَلَّيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنَائِمَ قَالَ شَيْخُنَا يُزَادُ عَلَى
النَّطَائِرِ السَّابِقَةِ فِي " تَوَجَّ وَبَذَّرَ وَجِيرَ " قلت : وضبطه الصاغاني بكسر
الموحدة المُشَدَّدة وهو الصواب . وفي الحديث : " لا بأس وأن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ
وفي كُفِّهِ سَبُّورَةٌ " هي كَتَنُومَةٌ : جَرِيدَةٌ مِنَ الْأُلُوحِ مِنْ سَاجٍ يُكْتَتَبُ عَلَيْهَا
التَّذَاكِيرُ فإذا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا مَحَوُّهَا كَسَفُّورَةٍ كما سيأتي وهي مُعَرَّبةٌ وَجَمَاعَةٌ
مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَرَوْنَ وَوَنَهَا سَتُّورَةٌ وهو خَطَأٌ . والمُسْبَرُّ كَمُقَشَّعِرٍ :
الذَّاهِبُ تَحْتَ اللَّيْلِ .

ومما يستدرك عليه : المَسْبَرَةُ : المَخْبَرَةُ . وَحَمِدَتْ مَسْبَرَهُ وَمَخْبَرَهُ .
والسَّبَرُ : مَاءُ الْوَجْهِ وَالْجَمْعُ أَسْبَارُ . والسَّبَّارِيَّ بِالْفَتْحِ : أرضٌ . قال
لبيد :

دَرَى بالسَّيَّارَى حَبِيبَةً إِثْرَ مَيِّسَةٍ ... مُسَطَّعَةً الْأَعْنَاقِ بُلُوقَ
 الْقَوَادِمِ وَأَسْبَارُ بِالْفَتْحِ : قَرِيَّةٌ بِبَابِ أَصْبَهَانَ يُقَالُ لَهَا : جَيٌّ . مِنْهَا أَبُو
 طَاهِرٍ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ بْنِ الْفَرَّخَانَ الزَّاهِدَ كَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ . وَسَيِّيرَى :
 بَفَتْحِ فَكْسُرٍ : قَرِيَّةٌ بِرَبِيعِ خَارَى قِيلَ هِيَ سَيَّارَى الْمَذْكُورَةُ مِنْهَا أَبُو حَفْصِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ
 بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ وَيُوسُفَ بْنِ عِيْسَى
 وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَابِرِ الرَّبَاطِيِّ تُوْفِيَ سَنَةَ 294 ، ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ وَأَبُو سَعِيدِ السَّابِرِيِّ
 رَوَى عَنْهُ إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ السُّلَّامِيِّ . وَسُبْرَانُ كَعُثْمَانَ : مَوْضِعٌ بِنَوَاحِي
 الْبَامِيَّانِ وَهُوَ مَقْعٌ بَيْنَ بُسْتٍ وَكَابُلٍ وَبَيْنَ الْجَبَالِ عُيُونُ مَاءٍ لَا تَقْدِرُ
 النَّجَاسَةُ إِذَا أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْهَا مَاجٌ وَغَلَا نَحْوَ جِهَةِ الْمُلَاقَى فَإِنْ
 أَدْرَكَهُ أَحَاطَ بِهِ حَتَّى يُغْرِقَهُ . وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيِّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي
 سَبْرَةَ وَعَنْهُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُسَاحِقِيُّ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْدَانَ الْفَقِيهِ السَّابُورِيِّ رَوَى عَنْهُ هَبِيبَةُ بْنُ الشَّيْخِ يَرَّازِي
 . وَالسَّابِرِيُّ : نِسْبَةٌ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ الْحَنْفِيِّ لِبَيْعِهِ الثِّيَابِ السَّابِرِيَّةِ
 مِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ ضَبَطَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ بَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَتَعَقَّبَهُ الرَّضِيُّ
 الشَّاطِبِيُّ فَقَالَ : الصَّوَابُ بِالْكَسْرِ كَذَا فِي تَبْدِيرِ الْمُؤْتَدِيَةِ لِلْحَافِظِ . وَسَبْرَى
 بِالضَّمِّ : قَرِيَّةٌ بِمِصْرٍ وَقَدْ دَخَلَتْهَا . وَأَبُو سَبْرَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَابِسِ النَّخَعِيِّ :
 مَقْبُولٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ . وَسَبْرَةُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَسُلَيْمَانَ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ مُعَاذٍ وَعَنْهُ أَبُو وَائِلٍ